State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١١٢ / ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن منـع تقاضـي فوائـد عـن قـروض المؤسسـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم — **خالـد حسيـن الشطـي**

د. خليـل عبـدالله أبـل — **الحميدي بدر السبيعي**

عمـر عبـدالمحسـن الطبطبائـي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/١٢

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـراح بقانـون
فـي شـأن منـع تقاضـي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يقع باطلاً تقاضي أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء اكان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

- مادة ثانية -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم.

- مادة ثالثة -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولـة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (١)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شـان منـع تقاضـــي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

نص دستور دولة الكويت في مادته (الثامنة) على أن تكفل الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي كما أكدت المادة (الحادية عشر) على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأن توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية، وهي قواعد أمره أتى بها الدستور الكويتي.

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات المنصوص عليها في الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي أية فوائد على من يستبدل جزء من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يُعينه على مواجهة ظروف الحياة.

وقد اثبتت التجربة العملية بأن المؤسسة قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها سند من دستور أو قانون، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء بالنسبة للموظف أو المتقاعد، مما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فُرضت عليهم دون أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي.

كما ينبغي الإشارة الى تواتر أحكام التمييز في شأن عدم جواز تقاضي أية مبالغ إضافية تحت أي مسمى مقابل ما تدفعه المؤسسة من قروض مدنية وهو تطبيق صحيح لنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على بطلان تقاضي أية مبالغ أو فوائد مالية مهما كان اسمها تجاه القروض المدنية ومنها قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

www.kna.kw

أضف لذلك الفتوى التي صدرت من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ والتي تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذه القروض، لكل هذه الأسباب رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمنع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب (المادة الأولى)، كما نصت المادة (الثانية) منه على إعادة ما تحصل من أموال لأصحابها، ولما كانت المؤسسة قد تقاضت مبالغ طائلة من المذكورين أعلاه مقابل استبدال جزء من رواتبهم فقد وجب إيجاد آلية تكفل إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، من خلال جدولة هذه المبالغ وتمام سدادها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون وذلك حرصاً على الملاءمة المالية للمؤسسة.